المحاضرة الخامسة

جـــــــريمـــــة عـــــدم الإخـــــــطار بالشـــــــبهة

تعتبر الجريمة من جرائم الإمتناع أو الجرائم السلبية من خلال قيامها على فعل الإمتناع عن واجب أو إلتزام قانوني فرضه المشرع و يترتب على عدم القيام به تحقق المتابعة الجزائية ، و أن فعل عدم الإخطار بالشبهة علة التجريم له هو محاربة الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة من جهة و كذا لمنع تحويل الأموال أو توجيهها لدعم الإرهاب

و يعتبر إلزام الإخطار بالشبهة من المكلف به واجبا يبيح أو يبرر فعل إفشاء السر المهني وكما يشكل واجبا من واجبات المواطنة العامة من خلال واجب الإبلاغ عن كل جريمة يتوصل إليها المواطن أيا كانت وظيفته أو مركزه الاجتماعي لأنه يهدف بهذا الواجب مصلحة عامة .

أركان الجريمة

- **الركن القانوني** : لقد نص القانون على الجريمة بالمادة 32 من قانون 05 /01 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب بما يلي : "

يعاقب كل شخص يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو أية عقوبة تأديبية " .

و عليه يكون المشرع عاقب على عدم الإخطار بغرامات مالية فقط دون عقوبات حبسية أو سجنية ,

الركن المادي : يتمثل في فعل الإمتناع عن واجب الإخطار بالشبهة ، و لم يعرف المشرع هذا الواجب في القانون أعلاه غير أنه يمكن تعريفه على أنه ذلك الإجراء الشكلي الذي يتضمن تقريرا مفصلا من المكلف قانونا بواجب الإبلاغ و الذي يتم تبليغه إلى ما يسمى بخلية الاستعلام المالي إذا قامت لديه شكوك بشأن مصدر الأموال أو التصرفات المالية من شخص طبيعي أو معنوي .

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 / 05 المؤرخ في 09 / 01 /2006 شكل و مضمون الإخطار و وصل الإستلام (جريدة رسمية عدد 2 المؤرخة في 15 /01 /2006) حيث نصت المادة 05 منه على كيفية تحرير الإخطار بالشبهة و الذي يكون على التوالي :

- أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن آليا

- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي

أ ـ المخطر (الموثق . عنوانه . الهاتف)

ب ـ المعلومات حول الشبهة (عن الشخص الطبيعي و عن الشخص المعنوي من حيث الهوية و العنوان و تاريخ ومكان الازدياد عن الأول و عن الثاني نوع الشركة و طبيعة النشاط التعريف الجبائي و هوية الشركاء و عناوينهم و حصصهم و هوية المسير و الوثائق المقدمة و أرقام أرصدتهم و نوع الزبون طبيعي أو معنوي

و يتضمن التفاصيل التالية :

أـ العمليات محل الشبهة (تاريخ و نوع العملية ، القيمة الإجمالية ، عدد العمليات)

ب ـ دواعي الشبهة و التي يجب وصفها بالإعتماد على العناصر التالية : هوية المستفيد مصدر الأموال ، المظهر السلوكي ، أهمية المبلغ ، غياب مبرر اقتصادي و عدم وجود محل

و عليه فإن و اجب الإخطار بالشبهة يعتبر من حيث أهميته و الهدف الذي يرمي إليه من الواجبات التي تتطلب السرعة و السرية التامة حتى تتمكن خلية الاستعلام المالي من مباشرة تحرياتها و التحقيق و توجيه المشتبه فيه إلى المصالح الأمنية المختصة لفتح تحقيق و تحويل الملف إلى النيابة ومنه إلى القطب الجزائي المتخصص مع التذكيرأن الخلية تتشكل من 9 أعضاء من مختلف الأسلاك الدرك الوطني و الأمن الداخلي و الأمن الخارجي و الأمن الوطني الجمارك و بنك الجزائر و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد .

ـ **الركن المعنوي** : تقوم الجريمة قانونا بمجرد إمتناع الموثق عمدا و بدون مبرر عن إبلاغ الخلية عن التصرفات أو العقود المشبوهة التي تتضمن قيما مالية كبيرة غير معقولة و التي يحتمل بصفة واضحة أنها متأتية أو متحصلة من مصادر غير مشروعة .